

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بقرية فيدمين مركز سنورس محافظة الفيوم ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق ومساحتها ١٢٠ مترا تقريبا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين معاونا للنيابة العامة كل من السادة :

محمد أرشد صلاح الدين الشمسي .

محمد علي إبراهيم .

حامد زكي عبد المنعم حسنين .

هانى أحمد سعيد ثابت .

ماهر محمد الظاهر بيبرس أحمد .

هشام أحمد فؤاد جيتينه .

بجدي شاكر عبد الهادي الضرفاى .

عمرو محمد خيرى عبد الله .

عصام الدين إبراهيم مصطفى القليوبى .

شريف عبد القادر حشمت جادو .

زكريا مصطفى محمد الفقى .

محسن عبد المنعم الشرى بنى محبوب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨

بتحديد تبعية بعض الأجهزة والمجالس والهيئات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم
والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد
القومى للتنمية الإدارية المعدل بالقرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن المجلس الأعلى
لتنظيم الأسرة والسكان والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تشكيل
وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية المعدل بالقرار رقم ١٨٠٨ -
لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى
للسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الجهاز
المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن تبعية هيئة
الرقابة الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء مجلس أعلى
للقوى العاملة والتدريب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب
والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى
للطفولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تنظيم هيئة
ميناء القاهرة الجوى ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٨

باعتقاد انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملي العام
لطاقفة الأقباط الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة
ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسين العمومى المعدل
بالقانونين رقمى ١٩ لسنة ١٩٢٧ و ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ؛وعلى نتيجة الانتخاب الذى تم فى يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ؛
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد انتخاب الأشخاص المذكورين بعد أعضاء ونوابا للمجلس الملي
العام للأقباط الأرثوذكس لمدة خمس سنوات :

نواب

أعضاء

- | | |
|-------------------------|-------------------------------|
| عزيرفام منقريوس . | مريت نجيب بطرس غالى . |
| شفيق عبد الملك . | القمص / أنطونيوس راغب فهمى . |
| بشرى رزق فيتان . | حننا ناروز حنا . |
| لييب عبد النور . | دكتور / ميشيل باخوم ابراهيم . |
| وليم متياس . | ماهر راغب حنا . |
| نخري قوياقص . | القمص / بطرس جيد . |
| شاكر باسليوس . | وليم نجيب شفيق . |
| مهندس / رؤوف فايق شلي . | كمال هنرى أبادير . |
| دكتور / يوسف يواقيم . | اسطفان باسىلى . |
| لمى طانيوس . | راغب عبد النور . |
| ابراهيم نجيب . | موريس دوس قلنا . |
| عزير سليمان . | جميل رزق الله حنا . |

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرر :

(المادة الأولى)

تكون تبعية الأجهزة والهيئات العامة الآتية للوزير المبين قرين كل
منها ويمارس فى شأنها الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس الوزراء بمقتضى
القرارات المنظمة لها وهى :

- (١) الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ويتبع الوزير المختص بالتنمية الإدارية .
- (٢) المعهد القومى للتنمية الإدارية ، ويتبع الوزير المختص بالتنمية الإدارية .
- (٣) الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ، ويتبع وزير التعليم .
- (٤) هيئة الرقابة الإدارية ، ويتبع وزير الدولة للتابعة والرقابة .
- (٥) هيئة ميناء القاهرة الجوى ، ويتبع وزير السياحة والطيران المدنى .

(المادة الثانية)

تكون تبعية ورئاسة المجالس الآتية للوزير المبين قرين كل منها
ويمارس فى شأنها الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس الوزراء بمقتضى
القرارات المنظمة لها وهى :

- (١) المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان ، ويتبع وزير الصحة .
- (٢) المجلس القومى للشباب والرياضة ، ويتبع وزير الدولة للحكم المحلى .
- (٣) المجلس الأعلى للطفولة ، ويتبع وزير الشؤون الاجتماعية .

(المادة الثالثة)

ويتولى رئاسة كل من المجالس العليا الآتية الوزير المبين قرين
كل منها وهى :

- (١) المجلس الأعلى للتجارة الخارجية ، ويتولى رئاسته وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى .
- (٢) المجلس الأعلى للسياحة ، ويتولى رئاسته وزير السياحة والطيران المدنى .
- (٣) المجلس الأعلى للقوى العاملة والتدريب ، ويتولى رئاسته وزير القوى العاملة والتدريب المهنى .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)
أنور السادات